

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ١٢١١ لسنة ٢٠٢١

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته؛
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بآملاك الدولة الخاصة وتعديلاته؛
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٨٢ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمراني وتعديلاته؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته؛
وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوzaة العمرانية على الحيز العمراني لمدينة القنطرة غرب بجلستها بتاريخ ٢٠١١/٧/١٠؛
وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع بكتابها بقيد رقم (د/٤٠٧٠/٢٠١٩) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٣ على زيادة الحد الأقصى لقيود الارتفاع بالمخطط الاستراتيجي العام لمدينة القنطرة غرب محافظة الإسماعيلية بالضوابط والاشتراطات الواردة بها؛

و على الاشتراطات البنائية و منظومة التراخيص المعتمدة من المجلس الأعلى للخطيط والتنمية العمرانية ؛

و على موافقة رئيس مجلس الوزراء على اعتماد تعديل المخطط الاستراتيجي العام لمدينة القنطرة غرب بكتاب الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء الصادر برقم (١٠٢٨٢) بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٣ ؛

و على مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخطيط العمراني بشأن طلب اعتماد تعديل المخطط الاستراتيجي العام لمدينة القنطرة غرب محافظة الإسماعيلية ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة القنطرة غرب - محافظة الإسماعيلية طبقاً للمذكرة والخريطة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢١/١٢/٣٠

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار